laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٩١٧ |
| بتاريخ: | ١ / ١١ / ٢٠٢٠ |

ملف رقم: ٥٢٧٧/٢/٣٢

**السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٥٥/٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٨، المرفق به كتاب السيد/ محافظ القليوبية رقم ٢٧٢ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٣، بشأن النزاع القائم بين مركز شباب باسوس والوحدة المحلية بالقناطر الخيرية، بخصوص إسقاط المديونية المُستحقة على مركز شباب باسوس بمركز القناطر الخيرية لصالح الوحدة المحلية بالقناطر الخيرية، المُتمثلة في مقابل الانتفاع عن المساحة المُخصصة للمركز بموجب قرار التخصيص رقم ١٩٨٩/٦٨٩.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن محافظ القليوبية أصدر قراره رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨٩- بناء على موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية بجلسته رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥- بشأن تخصيص قطعة أرض- أملاك دولة- بمساحة ١٢ط و١ف على ترعة الباسوسية (المُلغاة) لصالح مركز شباب باسوس بمركز القناطر الخيرية، معلقًا سريان هذا القرار على تسوية المسائل المالية بين الجهة المالكة والجهة الصادر لها قرار التخصيص وفقًا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، ورغبة في إعمال تلك التسوية طالبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية (إدارة الأملاك) مركزَ الشباب المذكور بسداد مبلغ مقداره (٤٣٥٢٤٠.٧٥) أربعمائة وخمسة وثلاثون ألفًا ومائتان وأربعون جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا مقابل انتفاع عن تلك المساحة عن الفترة من تاريخ صدور قرار التخصيص سالف الإشارة حتى ١٩٩٤/١٢/٢٥ تاريخ موافقة المجلس الشعبي المحلى

laa-eg.com



للمحافظة بجلسته رقم (٦) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨- دور الانعقاد رقم (٣)- القرار رقم (٨٧)- على تعديل كافة قرارات التخصيص السابق صدورها لمشروعات النفع العام لتصبح بالمجّان، فطلب المركز إعفاءه من سداد هذه المديونية؛ لمضي أكثر من ستة وعشرين عامًا على قرار التخصيص، ولكونه من مشروعات النفع العام، وبعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية انتهت- بكتابها رقم ١٢٤٨ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٧- ملف رقم ٣٥/٢٢/٩٣- إلى أحقية المحافظة في الحصول على مقابل الانتفاع المُقرر في الفترة من تاريخ صدور قرار التخصيص رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤/١٢/٢٨، وبراءة ذمة مركز الشباب المذكور من مقابل الانتفاع اعتبارًا من التاريخ الأخير، فلم يتم تنفيذ الفتوى، وأُحيل الأمر إلي السيد رئيس مجلس الوزراء، فانتهي الرأي إلى عرض النزاع برمته على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع لإبداء رأي ملزم بشأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (٨) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شَهر نظامها طبقًا لهذا القانون..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٣) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧ المُعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه: "تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الشبابية بمجرد شَهر نظامها طبقًا لهذا

laa-eg.com



القانون..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الشبابية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك– وفقًا لما جرى به إفتاؤها– أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي مُلزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن نظر المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينحصر بين مركز شباب باسوس– باعتباره الجهة المُخصصة لها قطعة الأرض، والوحدة المحلية بالقناطر الخيرية بمحافظة القليوبية– المالكة للأرض، ولمّا كان المركز المُشار إليه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ويُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، سواء كان يندرج ضمن الهيئات الرياضية، أو الهيئات الشبابية، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ١ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**